

## الأسرة ومكانتها

### وأهمية الحفاظ على النسب في الشريعة الإسلامية

أ.د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح  
أستاذ الدراسات العليا بالجامعات السعودية  
وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين  
وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والخبر  
السعودية

#### تمهيد

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأزكى صلوات الله وسلامه على معلم الناس الخير وهادى البشرية إلى الرشـد ، وداعى الخلق إلى الحق ، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور نبى الرحمة وإمام الهدى البشير النذير ، والسراج المنير ، صاحب اللواء المعقود والمقام المحمود والحوض المورود ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الركع السجود... وبعد

لقد اهتم الشارع الحكيم أعظم الاهتمام بالأسرة ووضع لذلك نظاماً كاملاً محكماً تتشأ فيه رابطة الزوجية على أساس من المودة والرحمة والسكينة حتى تنبت فيه شجرة الأسرة قوية الجذور، باسقة الفروع، وتنمو وتزدهر وتثمر أينع الثمر، وتنتشر فى الناس ظلاً وارفاً وأريجاً عطراً.

ومن أجل هذا كله كان الزواج ذا شأن خطير وأثر بالغ فى حياة الإنسانية وتوجيهها، ولا أدل على ذلك من عناية القرآن الكريم بالأسرة وبنائها، حيث جاء الحديث فى الكتاب العزيز عن الأسرة وقضاياها فيما يزيد على ثمانين وثلاثمائة آية، ومن ذلك نزول سورتين فى القرآن: الأولى: سورة النساء، والثانية: سورة الطلاق، وكلاهما عنيت بشؤون الأسرة وأحوالها وحل قضاياها، وعلاج مشكلاتها.

فسورة النساء وعدد آياتها ١٧٦ آية، باتفاق المسلمين نزلت فى المدينة، والوحي النازل فى

المدينة يتجه غالباً إلى المجتمع الإسلامي يرسى دعائمه، ويبين معالمه ويقيم أركانه.

ولا أدل على عناية الشارع الحكيم بالزواج من أن الله تعالى تولى بيان من تحل ومن تحرم من النساء سواء كان تحريماً مؤبداً، وهو ما كان التحريم فيه لوصف غير قابل للزوال مثل: المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاع، والمحرمات بالمصاهرة، كما جاء في الآيات ٢٢-٢٣ من سورة النساء أو كان التحريم مؤقتاً: وهو ما كان التحريم فيه لوصف قابل للزوال فتبقى الحرمة ما دام الوصف قائماً، فإذا زال الوصف زال التحريم.

ومن أجل هذا كله كان الزواج ذا شأن خطير وأثر بالغ في حياة الإنسانية وتوجيهها، ولهذا تميز عقد الزواج على سائر العقود بمقدمات دعا إليها الشارع وأكدها.

على أن الزواج أساس الأسرة ودعامتها والقاعدة التي يقوم عليها بناء المجتمع، والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء صرح الأمة، وعلى قدر ما تكون اللبنة قوية متينة يكون البناء قوياً راسخاً منيعاً، وعلى العكس من ذلك إن كانت اللبنة واهية ضعيفة، يكون البناء ضعيفاً قابلاً للتصدع والاضمحلال والانهيار.

الزواج من السنن الطبيعية التي لا بد منها في بقاء النوع الإنساني، ولذلك هيأ تعالى كلا من الرجل والمرأة على حال تحبب إليهم الاجتماع والتقارب وامتن على الناس كل الناس بأن جعل الزواج في الخلق آية من آياته الدالة على قدرته وحكمته، قال تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ومما يدل على عظمة الزواج وعلو شأنه وسمو قدره، وبعد أثره حيث بلغت منزلته أن جاء الحديث عنه مقترن بأعظم آيات الله الدالة على قدرته، وبديع صنعه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ السِّنِّتِ وَالْوَنُكْرِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ وَمِنْ ءَايَاتِهِ مَنْامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ وَمِنْ ءَايَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْرِجُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ (الروم: ٢٢-٢٥).

وكلمة آية أو آيات من العلامات الدالة على قدرة الله وحكمته، وقد وردت في القرآن الكريم في مواطن تنبه الناس للأشياء الكبرى التي خلقها الله، وتدل على عظمتها وبديع صنعها.

ومجئى هذه الآيات بعد الحديث عن الزواج يدلنا على أن القرآن الكريم ينظر إلى سنة التزاوج والارتباط بين الرجال والنساء بصفته أمراً عظيماً له قيمته الكبرى التى لا تقل فى اعتبارها بعظمة الله تعالى فى خلق السماوات والأرض واختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الليل والنهار، وغير ذلك من الآيات الكونية الكبرى، ولهذا امتن الله بهذه النعمة التى أنعمها على عباده، مبتدأً ذلك بالتنبيه إلى أنها آية من آياته المبينة للغاية والثمرات التى تعود عليهم منها وهى السكن والأمن الذى يرفرف على كلا الزوجين، والثقة المتبادلة بين الزوجين من شأنها أن تجعل كلا منهما مطمئناً إلى صاحبه ساكناً إليه مستسلماً استسلاماً يأوى إلى سكنه وأنسه وبهجته، ثم المودة وهى صلة الحب والجاذبية الطبيعية التى تكون رباطاً بين الرجل وامرأته فيجعل كلاهما سعيداً بصحبة الآخر يجد المتعة وسرور النفس وراحة البال فى قربهم، ثم الرحمة التى تكون نتيجة لهذا السكن، وإلى تلك المودة والعاطفة التى لا تكمل سعادة الإنسان إلا إذا أحس بأن له كفلاً منها فى إنسان بجانبه يحنو عليه ويشاركه فى سراه وضرائه ويحتمل معه أعباء الحياة راضياً طيباً النفس التى تتحقق من خلالها حماية الشرف ومنع ابتذال الجنس.

ولا ريب أن الزواج يحقق أهدافاً سامية وغايات نبيلة، تتمثل فى: حماية الشرف ومنع ابتذال الجنس، وحفظ الصحة، وسرور النفس مع غض البصر وتحصين الفرج، والتمتع بالنعمة، والتماس الذرية.

هذه هى الزوجية، وتلك مكانتها فى سنة الله، وفى حكم الخلق والتكوين، ولذلك جعل الله هذه الصلة رابطة مقدسة، وتتفق كل الرسالات السماوية فى تقديسها الزواج وسيلة الرجل العاقل فى إبقاء نوعه وتخليد ذكراه، وذلك بإنجاب الأولاد، وترتب الشريعة لهؤلاء الأولاد حقوقاً، وأول هذه الحقوق وأهمها النسب.

وقد عنى الشارع الحكيم بالنسب فنظمه وأرسى قواعده، حفظاً له من الاضطراب والفساد، وجعله من النعم التى امتن الله بها على عباده، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبِطْلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعِمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: ٧٢)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٤).

كما جعل له سبباً واضحاً كريماً يتفق وكرامة بنى آدم، وهو الاتصال بالمرأة عن طريق

الزواج، قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ (الأحزاب: ٤)

والنسب هو الأساس الأقوى الذي تقوم عليه الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة، تقوم على أسس الجزئية ووحدة الدم، فرابطة النسب هي نسيج الأسرة، وهي نعمة عظمية أنعمها الله على الإنسان إذ بدونها تتحطم الأسرة، ويذوب كيانه ويخبث أواصر الترابط من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، لذا امتن الله سبحانه على الإنسان بنعمة النسب فقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۚ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٤).

ونذب الشارع الحكيم إلى الزواج حيناً وأوجبه أحياناً ويسره ودعا إليه ورغب فيه، ورغب في الإكثار من النسل، وهو يفعل ذلك لأمر منها:

١- بقاء مواكب الإنسانية موصولة السعي والنشاط على ظهر الأرض، ولا يوجد طريق محترم لبقاء الإنسانية ممتدة على مر السنين إلا بالزواج.

٢- إن بناء الأسرة يقوم على التراحم والسكينة النفسية، فقال عليه الصلاة والسلام: [تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة]<sup>(١)</sup>.

بل اشتد النكير على النساء اللاتي يلحقن أولاداً بأزواجهن من غيرهم، وجعل ذلك افتراء وبهتاناً مبيناً، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الممتحنة: ١٢)، وحرّم كل اتصال جنسى خارج نطاق الزوجية محافظة على الأنساب، وحماية لها من الاختلاط، ودرءاً للفساد، ومنع الآباء من إنكار نسب أولادهم، وحرّم الجنة على كل امرأة تلحق بزوجها ولداً من غيره، فقال ﷺ: [أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ولن يدخلها الله الجنة]<sup>(٢)</sup>.

وشدد صلى الله عليه وسلم النكير على الآباء الذين يجحدون نسب أولادهم فيقول عليه الصلاة والسلام: [أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على

رؤوس الأولين والآخرين<sup>(٣)</sup>، لأن في هذا الإنكار تعريضاً للولد وأمه للذل والعار. وحرّم أيضاً التبنّي وأبطله بعد أن كان قائماً في الجاهلية، وصدر الإسلام، فقال سبحانه وتعالى: **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** (الأحزاب: ٥)، ومع هذا فالإسلام يلحق مجهول النسب بمن ادعاه مع إمكان كونه منه. وبهذا صانته الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والتزييف، وجعلت ثبوت النسب حقاً للولد وللأم، بل وللمجتمع كله، فهو حق للولد ليدفع به عن نفسه المعرة والضياع، ويحميه من التشرد والانحراف، فوجود ولد بلا أب يعرض المجتمع إلى أذى كثير، ويؤدي إلى شر مستطير. وهو حق للام تدرأ به الفضيحة عن نفسها واتهامها بالفاحشة، وتدفع به العار عن أسرتها، وحق للأب يحفظ به نسبه وولده؛ لأن النسل امتداد للإنسان وأثر يبقى له، فذكر الفتى عمره الثاني، قال صلى الله عليه وسلم: **[إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، صدقة جارية، علم ينتفع به]**<sup>(٤)</sup>، وقال: **[إن العبد لترفع له الدرجة بعد موته فيقول يا رب من أين فيقال من دعاء ولدك لك]**.

قال الأحنف بن قيس: إن الأولاد هم ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقلاً ثقيلاً فيملوا حياتك، ويودوا وفاتك، ويكرهوا قربك، فقال معاوية رضي الله عنه: **(الله أنت يا أحنف لقد دخلت على وأنا مملوء غضباً وغيظاً على يزيد)**<sup>(٥)</sup>.

## المبحث الأول

### أهمية النسب في الشريعة الإسلامية

يعد النسب في الشريعة الإسلامية من الكليات الست التي قامت أحكامها على رعايتها وحفظها، وعلاقة النسب في جوهرها علاقة إنسانية، تثبت للإنسان بمجرد أن يولد حياً. ولهذا فطر الإنسان على تعزيزه هذه العلاقة والعناية بها، والدفاع عنها، فهي تعد مظهراً من أبرز مظاهر تكريم الله للإنسان، قال تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾** (الفرقان: ٥٤).

وإثبات النسب في الإسلام تجتمع فيه حقوق أربعة: حق لله، وحق للولد، وحق للأب، وحق للأم، قال الإمام ابن القيم: **(إن إثبات النسب فيه حق لله، وحق للولد، وحق للأب، ويترتب عليه من**

أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم، فأثبتته الشرع بشتى الطرق التى لا يثبت بمثلها نتائج الحيوان<sup>(٦)</sup>.

فحق الله فيه من جهة أنه أمر بدعوة الولد إلى أبيه الحقيقى، ومن ثم نهى عن التنبى، وجعله قولاً بغير الحق، كما تواعد كل فعل يكون من الرجل والمرأة من شأنه تزييف النسب أو الدس فيه ما ليس منه، قال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِنَّ بِهِتُنَّ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ يعنى: لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن<sup>(٧)</sup>.

**أما حق الولد:** فهو ثمرة أبيه، ونتاج زرعه، فكان من حقه أن يثبت نسبه من أبيه لحفظ حقوقه التى قررها الشارع له، وصيانة له من الضياع.

**وأما حق الأب:** فلأنه المولود له فكان حق نسب الولد إليه لا إلى غيره، وفيه رعاية لحقوقه التى أوجبها الله على ولده، وفيه حق للأم لأنها تعير بولد لا أب له.

ولما كانت الأنساب هى قوام الأسرة والدعامة الرابطة بين أفرادها، فقد حرص الإسلام على حمايتها ورعايتها، وكان من مظاهر ذلك تشريعه لأحكام تحقق هذا الغرض، وتحفظ للأنساب صلاحها واستقرارها، ومن الأحكام التى أسستها الشريعة فى سبيل حماية الأنساب ما يلى:

١- **تحريم الزنا:** حيث يعد الزنا من كبائر الذنوب بعد الشرك بالله والقتل، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ (الفرقان: ٦٨-٦٩)

٦٩)، والزنا من أعظم الأسباب التى تؤدى إلى اختلاط الأنساب وضياعها، لذا حرمه الله تحريماً

قطعيّاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢).

ولم تكف الشريعة بتحريمه بل سدت جميع الطرق التى تسهل الوقوع فيه، فحرمت مقدماته والوسائل المؤدية إليه كالخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، ومصافحتها، وحرمت سفر المرأة دون محرم، ومنعت الاختلاط والتبرج، وشرعت العقوبات.

٢- **تحريم القذف:** قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، وقال

صلى الله عليه وسلم: [اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هى يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات] متفق عليه.

٣- تشريع اللعان: فحد القذف يسقط عن الزوج بلعانه زوجته، لأن تضرر الزوج بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد القذف، وحاجته إلى نفيه عنه أشد من دفع الحد، فدل على أن مفسدة النسب الفاسد أعظم من مفسدة القذف، ولهذا سقط الحد<sup>(٨)</sup>.

٤- تشريع العدة: ومن أهم فوائد العدة التأكد من براءة الرحم لئلا تختلط الأنساب؛ لأنها لا تكون غالباً إلا فى فرقة بعد الدخول، ولهذا تبقى المرأة بلا زواج حتى لا يطأها رجل آخر قبل العلم ببراءة الرحم.

٥- تشريع الاستبراء: سواء للحرائر أو الإمامة؛ لصيانة الأنساب وحفظها من الضياع والاختلاط، فعن أبى الدرداء -رضي الله عنه- عن النبى ﷺ أنه أتى على امرأة مجح- أى حامل دنا وقت ولادتها- على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ قالوا: نعم: فقال رسول الله ﷺ: [لقد هممت أن ألغنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له]<sup>(٩)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره]<sup>(١٠)</sup>.

### تعريف النسب فى اللغة والاصطلاح:

تعريف النسب لغة: النسب واحد الأنساب، يقال نسبه ينسبه نسباً ونسباً<sup>(١١)</sup>، قال ابن فارس: النون والسين والباء كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به<sup>(١٢)</sup>. وقال صاحب المصباح المنير: ثم استعمل النسب وهو المصدر فى مطلق الوصلة بالقرابة، فيقال: بينهما نسب أى قرابة<sup>(١٣)</sup>.

تعريف النسب فى الاصطلاح: قال ابن عطية: النسب هو أن يجتمع إنسان مع آخر فى أب أو فى أم قرب ذلك أم بعد<sup>(١٤)</sup>.

وقال صاحب نيل المآرب: النسب هو القرابة، وهى الاتصال بين إنسانين بالاشتراك فى ولادة قريبة أو بعيدة<sup>(١٥)</sup>.

## المبحث الثانى

### الأمور التى يثبت بها النسب

أولاً: ثبوت النسب بالفراش الصحيح وما يلحق به من المخالطة بناء على عقد صحيح أو عقد فاسد أو وطء بشبهه، والمراد بالفراش الصحيح: أن يرتبط الرجل بالمرأة بعقد زواج سواء كان عقداً صحيحاً مستوفياً لشروط الصحة مع توفر الأركان وشروط الانعقاد، أو اعتقد الرجل صحته.

شروط ثبوت النسب بالفراش:

- ١- عقد الزوجية الصحيح.
- ٢- أن يكون الزوج ممن يولد لمثله: وذلك بأن يكون بالغاً، أو مراهقاً يحتمل البلوغ، فلو كان صغيراً دون ذلك، لا تعتبر الزوجة فراشاً، لأنه لا يتصور منه حمل، ومن ثم لا يثبت نسب ولد وضعته زوجته، مهما كانت المدة بين العقد والوضع، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.
- ٣- إمكان التلاقى بين الزوجين بعد العقد: وهو شرط عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، لأن العقد جعل المرأة فراشاً باعتبار أنه يبيح هذا الاتصال الذي هو سبب حقيقي للحمل، فلو انتفى إمكان التلاقى عادة، وجاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من حين العقد عليها لا يثبت نسب منه.
- وخالف الحنفية فلم يشترطوا ذلك فقالوا: إن مجرد العقد يجعل المرأة فراشاً؛ لأنه مظنة الاتصال، فإذا وجد العقد كفى؛ لأن الاتصال لا يطلع عليه أحد بخلاف العقد، ويرى فريق من أهل العلم أنه لا بد مع عقد الزواج من تحقق الدخول أو الخلوة الصحيحة.
- ٤- مضي أقل مدة الحمل: فمتى أُنْتُ المرأة بولد لأكثر من ستة أشهر، ولو لحظة من حين العقد مع تحقق الدخول بها، ثبت نسبه لأبيه، وذلك مستخلص من الجمع بين آيتي سورة البقرة وسورة الأحقاف، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقال عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفَصْلَتُهُمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥).

- ٥- أن تلده قبل أقصى مدة الحمل: وهي تسعة أشهر عند علماء الظاهرية، أو سنة قمرية كما يرى محمد بن الحكم من المالكية، أو سنتين كما يرى فقهاء الحنفية، أو أربع سنين كما هو الرأي عند جمهور الفقهاء غير أن هذه المدد لا تستند إلى دليل من كتاب ولا سنة وقد يسوغ الأخذ بها عندما تشتهر المرأة بالتصون والعفاف والبعد عن السوء، أما في هذا



الزمن حيث كثر الاختلاط والعلاقات المشبوهة والوسائل التى ربما تعمل على نشر الرذيلة وشاع التحايل والتزوير والكذب، صار من الاحتياط والحزم عدم إفساح المجال للعب والعبث.

فوجد العلماء أن لابد من تقرير مدة تستوى فيها كل الأحوال فلجئوا إلى الطب الشرعى الذى أنتهى الرأى عندهم بعد التدقيق والتمحيص والتوفيق أن أقصى مدة الحمل سنة شمسيه عدد أيامها خمس وستون وثلاثمائة يوم، وجاء هذا الحكم فى القانون المصرى المادة ١٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٣٤٩هـ الموافق ١٩٢٩م<sup>(١٦)</sup>.

## ٦- ألا ينفى الزوج هذا النسب.

ثانياً: ثبوت النسب بالإقرار: الإقرار بالنسب على قسمين:

الأول: إقرار بتحميل النسب على الغير.

الثانى: إقرار بالأبوة أو البنوة وذلك بأن يقر الشخص بأن هذا ابن ابنه، ففيه تحميل النسب على ابنه؛ لأنه لا يثبت النسب له إلا بعد ثبوته لابنه، وكذلك الإقرار بالإخوة، لأنه لا تثبت أخوة المقر له إلا إذا ثبت لأبى المقر... وهكذا

شروط صحة الإقرار بالنسب: لكى يثبت النسب بالإقرار الذى ليس فيه تحميل النسب على الغير يجب توافر شروط هى:

١- أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب، حتى يمكن إثبات بنوته للمقر، فلو كان له نسب معلوم لم يصح الإقرار؛ لأن الشخص لا يكون له أبوان، ونسبه الثابت قبل الإقرار لا يقبل الفسخ ولا التحويل.

٢- أن يكون المقر له بالبنوة ممن يولد لمثل المقر، بأن تكون سنهما تحتل ذلك، فلو كانا فى سنين متساوين أو متقاربين، بحيث لا يولد أحدهما للآخر لم يصح الإقرار؛ لأن الواقع يكذبه، ومثاله أن يكون المقر له ابن سبع سنين، والمقر ابن ستة عشر عاماً، إذ يستحيل هنا أن يولد مثل المقر له من مثل المقر؛ لأن الفرق بينهما تسع سنوات<sup>(١٧)</sup>.

٣- ألا يصرح المقر بأن هذا الولد من الزنا، لأنه إن ذكر ذلك فقد بين السبب، ولم يعد الإقرار مجرداً، والمعروف أن الزنى لا يصلح سبباً لإثبات النسب، لقوله صلى الله عليه

وسلم: [الولد للفراش وللعاهر الحجر]<sup>(١٨)</sup>، ولأن النسب نعمة، فلا تتولد النعمة من النعمة، والزنى جريمة منكرة، فلا تكون سبباً في نعمة النسب<sup>(١٩)</sup>.

٤- أن يصدق المقر له في هذا الإقرار، إذا كان من أهل المصادقة، وهو المميز - عند بعض الفقهاء - لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يتعدى إلى غيره إلا ببينه أو تصديق من الغير، وهذا الإقرار يتضمن دعوى البتة على المقر له، ويترتب على هذا الإقرار حقوق لكل من المقر، والمقر له على الآخر.

فإن كان المقر له غير مميز ثبت النسب دون حاجة إلى تصديق؛ لأن هذا الإقرار فيه منفعة أدبيه لهذا الصغير بإثبات نسبه بعد أن كان مجهولاً، ومنفعة مادية (غالباً) لحاجته إلى من يقوم بشؤونه والإنفاق عليه.

٥- ألا يوجد منازع له في هذه البتة، فإذا ثبت النسب بالإقرار كان ولداً حقيقياً، تجب له جميع حقوق الابن من الصلب، وإذا فإن للأب أن يستلحق بنسبه ولداً أو أكثر.

**ثالثاً: ثبوت النسب بالبينة:** كما يثبت النسب بالإقرار يثبت أيضاً بالبينة، بل إن البينة أقوى من الإقرار؛ لأنها حجة متعددة إلى الغير.

والبينة التي يثبت بها النسب هنا هي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، بل يكفي في البينة شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال كالبركة والثبوبة، والولادة والاستهلال، والحيض وعيوب النساء والرضاع، وهي الأولى بشرط العدالة؛ لأن الشهادة في هذه الأشياء من باب الخبر، ومعلوم أن ما كان من باب الخبر تقبل فيها شهادة شخص واحد.

وإذا ادعى رجل ببتة ولد مجهول النسب، ثبت نسبه مع عدم ثبوت الفراش وشبهة الفراش بشرط أن لا يدعى أنه من الزنا وبهذا قال الصحابي الجليل عروة بن الزبير رضي الله عنهما، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهوية، وهو اختيار الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمته الله<sup>(٢٠)</sup>، وهذا القول وإن كان مخالفاً لرأى الجمهور إلا أن فيه مصلحة للولد وللمجتمع، فمن الخير أن ينسب الولد إلى من يدعيه ليقوم بتربيته وتعليمه ويتولى أمره؛ لأن كونه بلا أب يؤدي إلى تشرد وضياعه واحترافه الإجرام فيلحق بذلك أذى للمجتمع، وبهذا تعين الأخذ بما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وعروة بن الزبير ومن أخذ بقولهما من السلف والخلف؛ لأنه ينبغي المصير إليه والعمل به، لاسيما أنهم لا يقولون بثبوت النسب في مثل هذه الحال إلا إذا لم يكن هناك ثمة فراش يعارض هذه الدعوة.

وإذن فإن القول بإلحاق ولد الزنا بمن يدعيه قول قوي، والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهذا الولد يلحق بأمه، مع كونها أحد الزانيين، وقد تخلق الولد من مائهما، حيث اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فلم يكن ثمة مانع من لحوقه بالأب إذا لم ينازعه غيره.

رابعاً: ثبوت النسب بالقيافة: يقصد بالقيافة: قوة النظر ودقة الفراسة.

ذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار القيامة مما يثبت بها النسب، واستدلوا بما يلى:

١- قصة مجرز المدلجى ، حيث قال ﷺ لعائشة رضى الله عنها: (يا عائشة ألم ترى أن مجزرا دخل على فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدأت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض) (٢١).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم فى ابن الملاعنة: [إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إيتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على الوصف المكروه من ذلك] (٢٢).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم فى ابن وليدة زمعة حين رأى به شبهاً بيناً بعتبة بن أبى وقاص: [احتجبى منه يا سودة] (٢٣).

### المبحث الثالث

#### إثبات الأبوة بالطرق العلمية الحديثة

يعد علم الوراثة أحد فروع علوم الحياة؛ لما له من ارتباط وثيق بحياة الإنسان، وهو يعنى بدراسة الطرق والوسائل التى يتم فيها انتقال الصفات البيولوجية من الكائنات إلى سلالاتها.

وواصل العلماء الدراسات للتعرف الدقيق على مفهوم المورث وكيفية انتقاله من جيل إلى آخر، فتمكنوا من الكشف عن مادة الخلية، والمادة الوراثية DNA، والآلية التى تنتقل بواسطتها الصفات الوراثية عبر الأجيال.

فالجين هو الوحدة الأساسية فى الوراثة، فهو يتحكم بشكل فعلى فى كل الخصائص الوراثية فى جميع الكائنات الحية، ويحث خلايا الجسم على بناء البروتينات التى تحدد كل شيء ابتداء من لون الشعر وحتى حساسيتها للأمراض، ويطلق العلماء لفظ الجين لأى قطعة من الحمض النووى حتى ولو لم تعرف وظيفته.

والبصمة الوراثية هى المادة الوراثية الموجودة فى خلايا جميع الكائنات الحية كما أنها

وسيلة من وسائل التعرف على شخص ما، ومن ابرز خصائصها:

- ١- أنها لا تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط.
- ٢- تعتبر أدق وسيلة عرفت في تحديد هوية صاحبها واثبات أو نفى الأبوة أو البنوة البيولوجية.
- ٣- إن البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان.
- ٤- يأخذ كل إنسان نصف الـ DNA من أبيه ونصفه من أمه.
- ٥- تظهر بصمة الحامض النووي DNA على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وتخزينها في الحاسب<sup>(٢٤)</sup>.

لقد مكنت اكتشافات العلم الحديث- وخاصة في مجال طب الوراثة- من استخدام الوسائل التقنية الحديثة في المعمل لإجراء اختبارات الأبوة وكان ذلك متاحاً في أول الأمر بعد اكتشاف فصائل الدم في أوائل القرن العشرين ، وهذه الفصائل عبارة عن مجموعات متباينة من مولدات للممرضة تسمى (أنتيجينات) موجودة على أسطح الكريات الحمراء في الدم. وتنقسم إلى فصائل رئيسية تعرف بالرموز A,B,AB,O وفصائل فرعية أخرى عديدة يرمز لكل منها بحرف أو اسم معين للتمييز بينها.

ويستعين أخصائيو الطب الشرعي بهذه الفصائل وعدد كبير آخر من بروتينات بلازما الدم في تحليل عينات الدم المأخوذة من الأشخاص الضالعين في نزاعات الأبوة، وحيث أن صفات هذه الفصائل والبروتينات تنتقل بالوراثة، فإن تطابق أكبر عدد منها في عينة الطفل وعينه الأب المحتمل لا يثبت نسب الطفل للأب، أما عدم التطابق فإنه ينفية.

واستخدم الأطباء بعد ذلك بروتينات أسطح الكريات البيضاء التي تؤخذ من عينات طازجة لكونها أعلى قدرة على التمييز.

على أن هذه الطرق قد تم الاستغناء عنها نتيجة لما شهده علم الوراثة من تطور وبفضل التقدم في أبحاث البيولوجيا الجزيئية، فبعد أن اكتشف مندل قوانين انتقال الصفات الوراثية في تجاربه على بعض أنواع البنات في عام ١٨٦٥م فإنه في عام ١٨٧٧م اكتشف العلماء تراكيب خيطية على نواة الخلية أسموها الكروموزومات عددها في كل نواة ٤٦ كروموزوماً أو ٢٣ زوجاً من الكروموسومات ، وأما في الخلايا الجنسية فهي كروموزومات مفردة أي ٢٣ كروموزوماً في كل من الحيوان المنوى والبيضة، وعند الإخصاب تتحد الكروموزومات المفردة لتكون زوجاً من

الكروموزومات فى الخلية الجديدة.

ووجد العلماء أن هذا الاتحاد نتج عنه عوامل وراثية مشتركة بين الأب والأم، بحيث أمكن الاستنتاج بأن محددات الصفات الوراثية التى سميت منذ عام ١٩٠٩م (جينات) توجد على الكروموسومات، وبدأ منذ ذلك العام تحديد مواقع عدد من هذه الجينات على الكروموزوم - كما توصل علماء البيولوجيا الجزئية فى منتصف الأربعينات من القرن الماضى إلى أن الجين الواحد مكون من سلسلة طويلة من جزئيات الحامض النووى المركب المشهور بمسمى الدنا- وهى الحروف الأولى لتركيبه الكيميائى  $\text{DIOXY-ribo Nucleic Acid}$  = الحامض النووى الديوكسى ريبوزى.

وفى عام ١٩٥٣م تمكن كل من فرانسيس كريك وجيمس واتسون من اكتشاف نموذج التركيب ثلاثى الأبعاد لهذا الحامض من حيث أنه على شكل جديله طويله لولبية الشكل مزدوجه يربط جانبيها زوج من القواعد الأمينية، ويتتابع على طول الجديلة مثل عوارض السلم مئات الملايين من هذه القواعد ، وتوجد محددات الصفات الوراثية (الجينات) على أجزاء من هذه الجديلة تختلف فى طولها حسب عدد القواعد التى يتكون منها الجين لكن تتابع هذه القواعد وترتيبها هو الذى يميز كل جين عن الآخر.

وفى كل خلية من خلايا الجسم نفس تركيب الدن وعدد الجينات ، إلا أن كل فرد من الناس له دناء الخاص به الذى لا يتطابق مع فرد آخر إلا بالوراثة أى أن لكل فرد بصمته الوراثية.

وتنتقل الصفات الوراثية من الوالدين إلى الطفل من خلال اتحاد كروموزومات الحيوان المنوى مع كروموزومات البويضة عند الإخصاب بحيث ينتج فى الخلية الجديدة ٤٦ كروموزوماً تحمل الصفات الوراثية للوالدين، وهكذا فإن الدنا المكون لجينات الطفل مطابق لدنا والده، ويتم إثبات ذلك معملياً من خلال تقطيع جديلة الدنا المأخوذة من عينة الأب ومثلها من عينة الطفل بواسطة إنزيم خاص إلى شظايا عديدة مختلفة الطول ثم تحليلها كهربياً ووسمها بمادة مشعه وتصويرها بالأشعة السينية ومقارنه عينه الأب بما يقابلها من عينه الطفل.

وحيث أن عدد الشظايا كبير جداً فإن التطابق بينها فى الحجم فى كلتى العينين يرجح صلة النسب، وكلما زاد عدد الشظايا المتطابقة زادت درجة تأكيد صلة النسب أما التباين فإنه ينفىها<sup>(٢٥)</sup>.

أما بالنسبة لغرس الغدد التناسلية (الخصيتين والمبيضين) فليست كباقي أعضاء الجسم؛ لأنها تقوم بنقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، أما الأعضاء التناسلية الأخرى كالذكر والرحم فلا تأثير لغرسها على النسب.

وقد اجمع أكثر الفقهاء المعاصرين على أنه لا يجوز غرس الغدد التناسلية

(الخصيتين والمبيضين) وهو القرار الذى تبناه مجمع الفقه الإسلامى بالإجماع، وعليه توصية الندوة الفقهية الطبية السادسة.

وقد استندوا فى ذلك على شهادة الأطباء والمتخصصين حيث أن هذه الغدد تحوى على الخلايا التناسلية للبويضات والحيوانات المنوية، وهذا ما يعنى أن مآل غرس هذه الغدد سيؤدى إلى إفراز الخصائص الوراثية للمنقول منه، وعليه فإن ثمرة الإنجاب ستكون متولدة من غير الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

يقول الدكتور محمد أيمن صافى: إن الخصية هى المصنع المتكامل الذى ينتج النطاف ولا تحتاج لعملها هذا إلا أوامر من الغدة النخامية، ولا تحتاج إلى أية مواد خارجية تدخل فى تصنيع النطاف.

وهذا يعنى أن الإنسان الذى يتلقى الخصية لا دخل له فى إنتاج النطاف سوى أن غدته النخامية ترسل أوامر بواسطة رسلها الكيماوية (الهرمونات) إلى الخصية الغريبة المغروسة، ثم تقوم الخصية بإنتاج النطاف ذاتياً طوال فترة العمر الجنسي، فالنطاف من الخصية... والخطية ملك الرجل المتبرع... وهذا كما يبدو إنما هو تلقيح بويضة الزوجة بنطفة غير نطفة الزوج وهذا حرام، لأنه ينطوى ضمن دائرة الزواج الذى يستخدم طرفاً ثالثاً ألا وهو نطفة غريبة<sup>(٢٦)</sup>

### الخاتمة

١- الأصل فى ثبوت النسب فى الشريعة أن يكون منشأ المولود من اتصال الرجل والمرأة تحت مظلة الزواج، لأن النسب له حقيقة واحدة لا يختلف باختلاف المرأة والرجل، فكل مولود يلد له الإنسان فهو ابنه شرعاً ولغة وطباً وهذا أصل يقاس عليه كل علاقة جنسية محرمة بين الرجل والمرأة.

٢- إن حقائق العلم التجريبي حقائق شرعية يتعين اعتبارها من جملة الأدلة الشرعية حتى لا نقع فى إشكالية الاعتقاد بأن الحقائق القطعية تتعارض، وأن ما يقرره الشرع قد يخالف ما يقطع به الحس أو العقل، وذلك لا يكون إلا باعتبار الحقيقة العلمية حقيقة شرعية.

٣- إن البصمة الوراثية تعد دليلاً قاطعاً على تحديد الأبوة، و لصحة الأخذ بأدلة إثبات النسب الأخرى كالفراش والشهادة والإقرار.

٤- لا يجوز شرعاً غرس الأعضاء التناسلية التى لها دور فى نقل الصفات الوراثية للإنسان، لما ثبت علمياً بأن غرسها بمنزلة خلط مائين أجنبيين.

٥- إن التحليل الذى يحدد فصيلة الدم يعد وسيلة لنفى النسب لما تقرر علمياً من أن اختلاف

- التركيبة الجينية بين المولود ومدعى الأبوة يعد دليلاً قاطعاً على أن ادعاءه كان باطلاً.
- ٦- إن الفقهاء السابقين اجتهدوا فى ضبط النسب والتحقق منه بحسب وسائل الضبط والتحقق المتاحة مثل الاستعانة بقرينة الحساب فى ضبط الحمل.
- ٧- من الأفضل الأخذ بالاجتهاد فى مثل هذه القضايا النازلة.
- ٨- وأخيراً نقول: إن فى تطبيق تعاليم الإسلام وإتباع شريعته تحقيقاً لسعادة العالم أجمع وحلاً لجميع مشكلاته ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢٧)</sup> - رحمه الله -: "سعادة العباد فى معاشهم ومعادهم بإتباع الرسالة، والرسالة ضرورية للعباد لا بد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأى صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟ والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة"<sup>(٢٨)</sup>.

- (١) أخرجه أبو داود فى سننه، والنسائى كلاهما فى كتاب النكاح.
- (٢) أخرجه أبو داود فى سننه، والنسائى كلاهما رواه فى كتاب الطلاق.
- (٣) أخرجه أبو داود فى سننه، والنسائى كلاهما رواه فى كتاب الطلاق.
- (٤) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الأحكام، باب الوقف، ح(١٢٩٧) وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، والنسائى فى سننه، كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت، ح(٣٥٩١).
- (٥) إحياء علوم الدين للغزالي (٢١٨/٢).
- (٦) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية، ص ٣٣١.
- (٧) تفسير القرآن العظيم، (٣٥/٤) ط: دار الفكر بيروت.
- (٨) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية (٤٠٥/٥).
- (٩) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب النكاح، ح(١٤٤١).
- (١٠) أخرجه أحمد فى مسنده ح(١١٦١٤) وأبو داود فى سننه، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، ح(٢١٥٧).
- (١١) المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة، ابن سيده، (٣٤٨/٨)، الصحاح للجوهري مادة نسب.
- (١٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق د/ عبد السلام هارون، مادة نسب.
- (١٣) ص ٢٣٠.
- (١٤) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصارى، (٥٣/١١).
- (١٥) نيل المأرب بشرح دليل الطالب، لابن أبى تغلب، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر (٥٥/٢).
- (١٦) النسب وآثاره لمحمد يوسف ص ١٣، ط دار المعرفة ١٩٨٨ م.
- (١٧) أحكام الأسرة فى الإسلام، د/ محمد مصطفى شلبي، ص ٦٩٦.
- (١٨) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب البيوع.
- (١٩) الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز عامر، ص ٩٣.
- (٢٠) مجموع الفتاوى (١١٢/٣٢)، زاد المعاد (٢٣٦/٤)، الفروع (٥٢٦/٥)، الاختيارات: ص ٢٨٣.
- (٢١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الفرائض باب القائف، ومسلم فى صحيحه كتاب الرضاع.
- (٢٢) أخرجه البخارى كتاب اللعان.
- (٢٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب العتق، ومسلم فى صحيحه كتاب الرضاع.
- (٢٤) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية فى إثباته، سفيان بن عمر بو رقعه، ص ٣١٢ وما بعدها.
- (٢٥) الشفرة الوراثية للإنسان، من سلسلة عالم المعرفة رقم ٢١٧ الصادرة فى الكويت.
- (٢٦) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، ص ١٣٠.
- (٢٧) هو: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، أبو العباس، الدمشقى، الملقب بتقى الدين. شيخ الإسلام، برع فى فنون شتى. ولد سنة (٦٦١) هـ، وتوفى سنة (٧٢٨) هـ. من مؤلفاته: (شرح العمدة)، (درء تعارض العقل والنقل)، (منهاج السنة النبوية)، مجموع الفتاوى تعرف بـ (مجموع فتاوى شيخ الإسلام). [انظر ترجمته فى: الوافى بالوفيات \_ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى \_ دار إحياء التراث \_ بيروت \_ ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م \_ تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركى مصطفى \_ (١١/٧)، شذرات الذهب (٢٥٧/٥)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤)].
- (٢٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية \_ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية \_ جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد \_ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع \_ الرياض \_ ط ١ \_ ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م \_ (٩٣/١٩).



## فهرس المصادر والمراجع:

- ١- أحكام الأسرة فى الإسلام، د/ محمد مصطفى شلبى.
- ٢- الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز عامر.
- ٣- الاختيارات.
- ٤- البداية والنهاية .
- ٥- تفسير القرآن العظيم، ط: دار الفكر بيروت.
- ٦- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية
- ٧- سنن أبى داود
- ٨- سنن النسائى.
- ٩- شذرات الذهب .
- ١٠- الشفرة الوراثية للإنسان، من سلسلة عالم المعرفة رقم ٢١٧ الصادرة فى الكويت.
- ١١- الصحاح للجوهري .
- ١٢- صحيح البخارى.
- ١٣- صحيح مسلم .
- ١٤- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية.
- ١٥- الفروع
- ١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية \_ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية \_ جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد \_ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع \_ الرياض \_ ط ١ \_ ١٤١٢هـ/١٩٩١م
- ١٧- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصارى.
- ١٨- المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة، ابن سيده،
- ١٩- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق د/ عبد السلام هارون.
- ٢٠- النسب وآثاره لمحمد يوسف ، ط دار المعرفة ١٩٨٨م.
- ٢١- النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية فى إثباته، سفيان بن عمر بو رقعه.
- ٢٢- نيل المأرب بشرح دليل الطالب، لابن أبى تغلب، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر
- ٢٣- الوافى بالوفيات \_ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى \_ دار إحياء التراث \_ بيروت ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م \_ تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، تركى مصطفى